مرسوم رقم (7) لسنة 2026م
بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/08/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. القاضي/ إيمان كاظم عبد الله ناصر الدين رئيسًا
2. القاضي/ محمد يوسف عبد الله اللداوي عضوًا
3. القاضي/ عبد الرحيم رباح حسين نصر عضوًا
4. القاضي/ محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة عضوًا
5. القاضي/ جمال عبد القادر سليمان أبو سليم عضوًا
6. القاضي/ أنطون عبد الله أنطون أبو جابر عضوًا
7. القاضي/ رائد هاشم سليمان الزيدات عضوًا
8. القاضي/ سلطان علي كامل عيسى عضوًا
9. القاضي/ محمد رسول أحمد محمد مبيض عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/26 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU